بالكل عن الغالب والاكثر وقيل معناه ما استكمل شهر قط بالصيام الا رمضان يعني معه وان صاموا عا
ظاهره استكمال شعبان في غير رمضان وما لزم ترك اكماله وقيل كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا اي من كثير وهو كذا البيان يعني صوم
رمضان وفيه نظر فان لزوم من لا حاجة وقيل هو من يصومه كله اي يصوم في اوله ووسطه وآخره
لا يخص شهر منه ولا يفطر فيها منه وقيل هو من اختصاصه باكثر صومه وتخصيصه الحال بشعبان
فعلى ثلاث وقيل الحامل اعظم ثوابا وروي في الحديث وقيل الحامل في الحديث انه نهى
تصوم عنه الحامل الى الله تعالى فالى اجل ازيد في عيني وانا نائم وقيل لكان عليه السلام يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر مما اشغله عنها او منعه الفقراء عن بعضها فيقضيها في شعبان فيتمام عامه وقيل
في حديث لا تحرم صومه عليه السلام من نفل لا يفطر ويفطر من نفل لا يصوم وزيد
صلى الله عليه وسلم من نفل لا يفطر فتصام ايام الصيام ليلا يتلبس بالحرام ويفطر من فرض
منها في من الفرائض من كان يخاف ويصوم في وقت يفطر في حال اخرى وفيه ان نوافل الصوم
غير مختصة بوقت بل سائر السنة وقتها الا ايام العيد عن صومها ومضان المستحق
بالفرض وقوله كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اما صائمة ثلاثة ايام من كل شهر علما
في صيام ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صيام الدهر وذلك ان الحسنة بعشر
عشرها وصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال جماعة من العلماء والسلف ولم يكن يخلون
به لدوام تيسيره لكن الاولى قيامه وقوله ويطرح يعني من اي الشهر صام ليتأتى نحو والله اعلم اذ يبدو
يوما فيصيبه العجلة من صائما فيشق في عمره هذا ولما جاء في حديث جرير ابن عبد الله
البجلي وابي ذر وابي هريرة وغيرهم ثلاثة ايام من كل الشهر صيام الدهر الا ايام الاضحية
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهي الغر وهي وسط الشهر وانما اضافها
وعلى الثلاثة ايام هي ايام البيض تاول الجمهور الحديث وترجم عليه لكن لا يلزم بدخولها
مفيدة وتبيين صيام هذه الايام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن
الجلاب وابن مسعود وابو هريرة واختاره اخرون منهم النخعي واختاره اخرون الثلاثة
من الشهر منهم الحسن واختاره اخرون صيام السبت والاحد والاثنين في شهر والثلاثاء
والاربعاء والخميس منهم عائشة واختاره اخرون الاثنين والخميس وفي حديث ابي ذر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من كل شهر اول الشهر والخميس بعده والخميس الذي يليه
وعزم سلمة اول خميس الشهر واختار بعضهم صيام اول يوم من الشهر ويوم العاشر ويوم العاشر
وله عمل الزهاد وروي ان كان صام سالم واختاره ابن شعبان وروي عنه كراهية عمل صيام ايام
البيض وقال ما هذا بيلتام وقال ابن شعبان افضل صيام التطوع اول يوم من الشهر ويوم احد عشر ويوم
احد وعشرين الاول وفي مذهب مالك كراهة تفريق ايام مخصوصة الشهر وان يجعل الرجل على نفسه
يوما او شهرا يشرعه من صيامه انتهى وعن الحديث الثاني عشر قوله عاشوراء وعاشوراء اسم
ليلة العاشر من المحرم واليها اضيف اليوم وقيل يوم عاشوراء وقال صاحب الجمع عاشوراء
اليوم العاشر من المحرم قال وقد يجيء بهذا اليوم التاسع من المحرم ومن ذكره قال الوطار التاسع فكان
يقال له تاسوعا كما يقال لليل الرابع عاشوراء وان تسعة الا ان الغرض في الصوم اليوم
العاشر وانما يصام التاسع من اجله على ما كان العاشر يوم الجمعة عليه التاسع
وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء
عوموه وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولا تتشبهوا باليهود وقال صلى الله عليه وسلم
من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته وعن ابي قتادة
عنه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وله من شرح الاحكام عن المختار
عن ورد عنه عليه السلام انه قال صومه ثاب الله سبعين عاما وفيه انه تاسوعا نوح على الجودي
وفيه انجى الله موسى من فرعون وفيه ولد عيسى عليه السلام وعن الحديث الثالث عشر قول
كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الازيد وله قبله صائم وعن
الحديث الرابع عشر قول عائشة الحمد لله انما انا انسان فقد اخبر الله عليه وسلم ان الله يأثم من قبلوا اني
يفطر اتقاكم عنكم من تعظموا الجمعة والحديث الخامس عشر تعلم تركه في العبادة

الباب الرابع وثلاثون في مراعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

احاديثه ثمانية الحديث الاول عن نفل ابن عبد الله سلام سلمة عن رعاية النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)